

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّيَابِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة السادسة والخمسون	الصادر في ٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	العدد ٣٢ مكرر (أ)
---------------------------	---	------------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣

بإلغاء القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يُلغى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة برقم (١٦٥) إلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :

مادة (١٦٥) :

تزداد اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات المستحقة لحالات بلوغ سن التقاعد

أو العجز أو الوفاة ، وفقاً لأى من القوانين الآتية :

قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وذلك بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون

فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش .

وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة

استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً ، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة

إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها .

ويصدر الوزير المختص بالتأمينات والشئون الاجتماعى قراراً بقواعد تنفيذ أحكام

هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور